

دقائق التفسير

وكذلك شرع ﷺ قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قدر عليه على هذا الوجه وقال النبي صلى ﷺ عليه وسلم .

إن ﷺ كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته وقال .

إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان .

وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليأراهم الناس ويشتهر أمرهم وهو بعد القتل عند جمهور العلماء ومنهم من قال يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون وقد جوز بعض العلماء

قتلهم بغير السيف حتى قال يتركون على المكان العالي حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل .

فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص وقد قال عمران بن حصين رضي ﷺ

عنهما ما خطبنا رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة حتى

الكفار إذا قتلناهم فإننا لا نمثل بهم بعد القتل ولا نجدع آذانهم وأنوفهم ولا نبقر بطونهم

إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم ما فعلوا والترك أفضل كما قال ﷺ تعالى ! ! قيل

إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد رضي ﷺ عنهم فقال النبي صلى ﷺ

عليه وسلم .

لئن أظفرتي ﷺ بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا فأنزل ﷺ هذه الآية وإن كانت قد نزلت قبل

ذلك بمكة مثل قوله ! ! وقوله ! ! وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة ثم جرى بالمدينة

سبب يقتضي الخطاب فأنزلت مرة ثانية فقال النبي صلى ﷺ عليه وسلم بل نصبر .

وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الخصيب رضي ﷺ عنه قال كان النبي صلى ﷺ عليه وسلم إذا

بعث